

أضواء البيان

@ 383 آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم : وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ،

فإنما طافوا طوافاً واحداً . انتهى منه . .

فهذا نص صريح متفق عليه ، يدل على الفرق بين القارن والمتمتع ، وأن القارن يفعل كفعل

المفرد والمتمتع يطوف لعمرة ، ويطوف لحجه فلا وجه للنزاع في هذه المسألة بعد هذا

الحديث ، وحديث ابن عباس المذكور قبله عند البخاري . وقول من قال : إن المراد بالطواف

الواحد في حديث عائشة هذا السعي ، له وجه من النظر واختاره ابن القيم ، وهو وجه عندي

. .

فهذه النصوص تدل على صحة هذا القول المفرق بين القارن والمتمتع ، وهو قول جمهور أهل

العلم ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . .

أما من قال : إن المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، وهو رواية عن الإمام

أحمد ، فقد استدل بما رواه مسلم في صحيحه ، قال : وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن

سعيد ، عن ابن جريج ، ح . وحدثنا عبيد بن أبي ربيعة ، أخبرنا محمد بن بكر ،

أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول

: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة ، إلا طوافاً واحداً

زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول . انتهى منه . .

قال : من تمسك بهذا الحديث ، هذا نص صحيح ، صرح فيه جابر بأن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم لم يطف هو ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً ، ومعلوم أن أصحابه فيهم القارن ، وهو من

كان معه الهدي ، وفيهم المتمتع ، وهو من لم يكن معه هدي ، وأذن ففي هذا الحديث الصحيح

الدال على استواء القارن والمتمتع في لزوم طواف واحد وسعي واحد . .

وأجاب المخالفون عن هذا بأجوبة : .

الأول : هو أن الجمع واجب إن أمكن ، قالوا : وهو هنا ممكن بحمل حديث جابر